

## 198452 - من صور الوسواس في استنجاء النساء

### السؤال

قرأت في أحد مواقع الفتوى أنه عند الاستنجاء، إذا تكفلت المرأة في الاستنجاء، ودخل الماء إلى داخل الفرج، فإن هذا الماء نجس، ونافق للاوضوء، منذ هذا اليوم الذي قرأت فيه الفتوى وأنا أحاول أن أستنجي دون أن يدخل الماء إلى فرجي، لكنني لا أستطيع، فكلما حاولت يدخل الماء، فأحياناً يدخل بكثرة، وأحياناً يدخل إلى باطن الفرج، لكن بكمية قليلة جداً.

فهل هذه الكمية القليلة إذا دخلت إلى باطن الفرج تعتبر ناقضة للاوضوء أم لا؟  
فأنا أجلس لأستنجي حوالي نصف ساعة، فهل الكمية القليلة تنقض الوضوء؟

### الإجابة المفصلة

المسلم في طهارة الاستنجاء لا يحتاج إلى السؤال عن نقض الوضوء أثناء استنجائه، فهو حاصل ولا بد، إما لأنه غالباً ما يسبقه قضاء حاجة، أو غالباً ما يصاحب مس الفرج، وكلها نواقص وضوء، ولا بد عقبها من الوضوء لرفع الحدث.  
ولهذا لم يتضح لنا سبب معاناة السائلة ومكوثها نصف ساعة في الاستنجاء، فإن كانت تسعى إلى الاستنجاء من غير انتقاض الوضوء فذلك من المتعذر، ولهذا فإننا ننصحها بصرف هذا السعي عنها، واعتبار الاستنجاء بعيداً عن التكلف والتنطع، كما يستنجي سائر الناس، وبعد ذلك تباشر الوضوء لرفع الحدث والاستعداد للصلوة.

فإن كان مقصودها أن ماء الاستنجاء إذا دخل ثم خرج أصبح نجساً، فيحتاج إلى ماء استنجاء جديد، وهذا الجديد يدخل فيخرج نجساً، فيحتاج إلى غسل جديد، وهذا إلى ما لا نهاية، فلا نرى ذلك إلا من اتباع خطوات الشيطان، ومن التنطع الذي يهلك صاحبه، قال الله تعالى: (وَلَا تَتَبَعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ) البقرة/168، وقال عليه الصلاة والسلام: (هَلَكَ الْمُتَنَطَّعُونَ) رواه مسلم (2670)، وتأكدني أنك مهما قرأت من أقوال في بعض الفتاوى بنجاسة هذا الماء اليسيير الخارج من أثر الاستنجاء، فإن يسر الشريعة وقواعدها المتفق عليها تقضي بالعفو عن تلك النجاسة - على فرض حصولها -. «فليست الشريعة بنكائية» على حد تعبير العلامة الطاهر بن عاشور في «مقاصد الشريعة» (ص/337)، ولا يمكن أن تأتي الأحكام الشرعية بمثل هذا العنت والمشقة التي تخرج بالبشر عن عاداتهم السوية، ولهذا لم يوجب أكثر الفقهاء على المرأة غسل ما بطن من فرجها، وأمروها بترك التكلف في هذا، فقال فقهاء المالكية رحمهم الله: «ليس على مريد الاستنجاء غسل ما بطن من المخرجين حال استنجائه، لا وجوباً ولا ندباً، بل ولا يجوز له تكفل ذلك، بأن يدخل الرجل أصبعه في دبره، وتدخل المرأة أصبعها في قبلها؛ لأنه من البدع المنهي عنها، إذ هو من الرجل كاللواط، ومن المرأة كالمساحة، بل المرأة تغسل دبرها كالرجل، وتغسل ما يظهر من قبلها حال جلوسها لقضاء الحاجة كغسل اللوح» ينظر «الفواكه الدواني» (1/132).

وقال الشيخ زكريا الأنباري الشافعي رحمه الله في «أسنى المطالب» (1/53):  
«(وَيَكْفِي الْمَرْأَة) بِكُرَاءً أَوْ ثَيَّبَاً فِي اسْتِئْنَاجَائِهَا بِالْمَاءِ (غَسْلٌ مَا يَظْهَرُ ) مِنْهَا (بِجُلُوبِينَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ) » انتهى.

وسائل شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله عن امرأة قيل لها : إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتواصي إلا تمسحي بالماء من داخل الفرج ، فهل يصح ذلك ؟

فأجاب :

”لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج في أصح القولين ، والله أعلم ” انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (297-296 / 21)

نقول هذا رغم أن الغالب هو عدم دخول الماء إلى باطن الفرج أثناء الاستنجاء ، وإنما يصيب الظاهر ، ولكن على فرض الدخول أيضا فالقاعدة عند الفقهاء أنه ”ينبغي الاحتراز من المبالغة في الاستبراء ؛ لأنها تجر إلى الضرر أو الوسوسة“ ينظر ”فتح العلام“ للجرданی (1/381).

ولو تأملنا فيما نص عليه الفقهاء أنه من النجاسات التي يعفى عنها ، لعلمنا أن مثل ما ورد في هذا السؤال هو مما يعفى عنه يقينا أيضا ، بل هو من إيهام الشيطان وتلبيسه ، ولا صلة له بحكم النجاسة مطلقا . ينظر ”تنمية فيما يعفى عنه من النجاسات“ في كتاب ”فتح العلام“ للجردانی (369-1/354) .  
والله أعلم .